

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بتشكيل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل

مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال برئاسة وزير القوى العاملة

وعضوية كل من :

ثلاثة أعضاء من العاملين المختصين بوزارة القوى العاملة يختارهم وزير

القوى العاملة .

ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي يختاره الوزير المختص .

ممثل عن وزارة قطاع الأعمال العام يختاره الوزير المختص .

ممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى يختاره رئيس الهيئة .

ثلاثة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية العمالية يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم الاتحادات الآتية :

(اتحاد الصناعات المصرية - الاتحاد العام للغرف التجارية - الاتحاد المصرى للغرف السياحية) .

عضوين من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات ، وله أن يدعو لحضور جلساته ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يتعلق بمجال عمل هذه الجهة .

وتحدد بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة ومكافآت أعضائه بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير القوى العاملة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى